بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية- تجارب دولية

إعداد : الأستاذين : حميدوش علي- أ. د بوزيدة حميد

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

الملخص

آيات الله سبحانه وتعالى الدالة على التدبر والتأمل في مكنونات الحياة كثيرة ومتعددة وشعوب العالم الإسلامي المعنيون أكثر بهذه الآيات يقفون في كثير من أمور الحياة عاجزين وقاصرين على هامش الحياة دون توظيف جهودهم الفكرية والعقلية في هذا الباب، ولا شك ان العالم الإسلامي يزخر بخيرات مادية وبشرية كثيرة في غالبها معطلة او مهملة،بينما يعيشون اهله الفاقة الحرمان والفقر وتتربع دولنه ذيل الحضارة الانسانية.

ومن الميادين ذات القيمة المجتمعية وذات الابعاد التنموية هي الأملاك الوقفية الكثيرة والمتعددة في عالمنا الإسلامي، والتي تعرف الإهمال والتسيب فلو تم توظيفها ستكون أحد روافد العمل التنموي والخيري في الكثير من الدول التي تعاني الفاقة والفقر والعجز المالي المستدامة، وما ينجم عنها من انحراف وجريمة واضطراب مجتمعي يهدد كيان الدول ويشتت جهود شعوبها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمويل، أبواب الخير، التثمين، التنمية،

مقدمة :

يكاد ينفرد الميراث الإسلامي عن بقية الشرائع السماوية والوضعية في الكثير من القضايا والموضوعات ذات الفائدة المجتمعة والمنافع العامة خصوصا للفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة وعديمة الدخل ،ومن بين اهم هذه الميادين ما يسمى في الشرع الإسلامي بالوقف، ورغم الماسي والإحباطات والهزات التي تعرضت لها الامة الإسلامية على امتداد ستة عشر قرنا كانت هناك صفحات مضيئة ساهم فيها هذا الميراث الفكري أو باب الوقف على وجه التحديد في الكثير من أوجه التمويل لمشاريع التعليم ونشر الثقافة الإسلامية والعلم ، فالحركة العلمية الهائلة التي دبت في أوساط المسلمين في القرن الثاني الهجري، بالرغم من غياب هيئات متخصصة ترعى الطلبة أو المعلمين أو إعداد المدارس أو الجامعات وغير ذلك من مستلزمات التعليم .لكن بالوقف والأوقاف تمكنت وفي فترة وجيزة تسهيل الحركة التعليمية بكل يسر وسهولة، ولم يقتصر الأمر على التعليم فقط بل استمر عطاء الوقف الى ميادين ومرافق أخرى من ميادين الحياة ليشمل كل منالثقافة والاقتصاد وكذا التنمية والاستثمار وغير ذلك من متطلبات الحياة،ولعل السر في ذلك هو ترافق هذا الوقف مع الاجتهادات الشرعية التي اثرت ميادين الخير وزادت من مجالات تنميته وميادين تدخله.

الإشكالية: تتناول إشكالية هذه المداخلة بحث سبل تفعيل المصادر الوقفية لخدمة للقضايا الاجتماعية والاقتصادية لبلدان العالم الإسلامي مما يحجم من ظاهرة الفقر ويزيد من تضامن وتأزر المجتمع ويحفظ كيانه من الانحراف ويقوى التلاحم المجتمعي به، وفي ذات الوقت ينمى ثروة البلد ويقوى كيان الأمة بما يحقق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ويعظم المنافع المجتمعية لها .

هدف الدراسة: الغرض من المداخلة تبيان آثار إحياء الميراث الفكري في هذا الباب بما يزيد من الجوانب التطبيقية له ويسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي ويفتح منافذ الاجتهاد في هذا الميدان بما سنستعرضه من بعض التجارب الدولية.

المنهج: من اجل ضبط وتنظيم المادة العلمية لهذه المداخلة بالطرق العلمية والمنهجية المعتمدة. لذا فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بالاستدلال والاسترشاد بما هو متاح من دراسات علمية وبيانات إحصائية وتجارب دولية، وبما يسمح لنا من تقديم سياق واضح للبحث ولفت النظر للنقاط المضيئة من تلك التجارب مما قد يدفع البحوث لترتقي في هذا الميدان وتقدم خيرة الأفكار لتوضع موضع التطبيق في عالمنا العربي والإسلامي.

تقسيمات الدراسة: من اجل الإلمام بجوانب الموضوع من زواياه المختلفة قسمت هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث بالإضافة إلى خلاصة عامة.

المبحث الأول

الوقف في الميراث الإسلامي.لاشك أن الميراث الإسلامي يزخر بالكثير من القيم والأفكار والتجارب والعبر والمعاني والدروس، ولولا دروب النسيان التي أصيب بها سكان العالم الإسلامي وانقيادهم بشكل يشبه الاسير إلى كل ما ينتجه الغرب من قيم وأفكار والتي قد تتعارض مع قيمنا ومعتقداتنا، وفي ذات الوقت تخرب عقولنا وافكارنا ومبادئنا وتزرع قيم دخيلة على المجتمعات الإسلامية، فحق لنا اليوم احياء هذه القيم أو على الأقل نفض غبار الزمن عليها والتي هي بالأساس مستمدة من شرعنا ومنها على وجه التحديد الوقف وتفعيل دوره .

1- مفهوم الوقف: يوصف الوقف بانه تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة، تستمر لعقود أو عهود غير أن استمرار هذا التدفق لمدة طويلة يستوجب أن يكون هناك من يرعاه ويحافظ عليه ويصونه ويضمن استمرار عطائه بما يعود نفعه على المجتمع أو بعض فئاته.

وعليه بالمختصر المفيد يعرف الوقف بانه " «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»(1)؛

1-الزركشي: شرح مختصر الخرقي 268/4، على النت تاريخ التحميل 10-05-2017 .....الموقع :
http://shamela.ws/browse.php/book-21743#page-2111

2- مكانة الوقف في القرآن الكريم: الوقف هو إنفاق سابق من فرد أو مجموعة أفراد تضع تحت تصرف هيئة أو سلطة أو مجموعة أفراد تكون مصدر لانتفاعهم بعوائدها المالية والمادية، إذا هو من الصدَقات التطوعية الجارية المستمرة للإنسان في حياته وبعد مماته. وهو في الوقت ذاته بمثابة الزكاة قربة الى الله وسير في طريق الخير للفرد والأمة بما يحفظ كيانها وتماسكها المجتمعي ويزيد من تالفها وتلاحمها، وقد دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحاب وسنقصر على القليل من الشواهد الشرعية :

أما النصوص العامة من القرآن الكريم فِي قَوْله تَعَالَى : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْء فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيم}[1].

وأيضا قوله تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).[2]

أما في باب الأحاديث النبوية المشرفة فهناك العديد من الأحاديث التي تحث وترغب في الانفاق وتدعو اليه، وكانت الشواهد التي قدمها الكثير من الصحابة تناغما مع هذا الخطاب الذي اعطى مكانة مهمة لباب الانفاق وابواب الخير والسعي فيها .

فقد جاء في الحديث النبوي الشريف " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم.

وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن مِن عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته«

3-الوقف عند علماء المسلمين :اهتم علماء المسلمين بالوقف واعطوه مكانه متميزة في الميراث الإسلامي،لأنه قوام الامة و لا يستقيم حالها الا بالمال، ولان المال كما يقال حاليا عصب الحياة وشريانها ،وبدونه يعم الفقر وتضعف الأمم وتتفكك وتزول شوكتها وتتهافت عليها الأمم الأخرى وتستضعفها وتستعمرها وتشتت كيانها ،لذا كان ولايزال وسيبقي المال هو عمود الامة وقوامها

---

[1] .سورة آل عمران الآية 92

[2] - سورة البقرة الآية 177

وفيما نستعرض سنقدم بعض التعاريف التي جاء بها أئمة المذاهب الإسلامية الأربعة حول موضوع الوقف وبيانه. [1]

أ-تعريف الفقيه أبي حنيفة: يرى أن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف،والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل. "ومقتضى هذا التعريف، أن الوقف عنده هو حبس العين ملكعلى الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة.

ج-تعريف الإمام مالك: يعرفه بأنه: «حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر "،أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف-كما في مذهب أبي حنيفة-،ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة .

د-تعريف الإمام أحمد بن حنبل: يعرف الوقف بأنه: «حبس المال عن التصرف فيه، والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه "، أي أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم، ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

هـ-تعريف الإمام الشافعي: يرى أن الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل "، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء "،

وعليه، فإن التعاريف الفقهية السالفة الذكر تتمحور حول حق الملكية والمنفعة بشكل خاص ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد وطبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان .

4-مقاصد الوقف: الوقف له مقاصد عامة وخاصة، فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

---

[1] - بن مشرننخيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي كر بلقايد- تلمسان -كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2011-2012 ص ص 12-13

وأما المقاصد الخاصة للوقف كثيرة منها:[1]

في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.

امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـب الله} [2].

فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: {وتعاونوا على البر والتقوى} [3].

الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها. في الوقف ضمان تدفق المال ودوامه والانتفاع به والاستفادة منه أطول مدة ممكنة.

5-أنواع الوقف: ينظر لأنواع الوقف من زوايا مختلفة اما من حيث ::[4]

5-1- المال الموقوف. وتشمل الأوقاف التالية:

العقارات مثل الأراضي المزارع، العمائر بيوت او منازل

المنقولات مثل " نقود-أسهم في محافظ – أسهم في شركات-سيارات"

وقف المنافع " تحديد مدة زمنية مثل ايجار مبنى لمدة مؤقتة

5-2- المصرف: يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:[1]

1د. كمال الحوت، الوقفوأحكامه، موقع جمعية الاشتراق -مقال على النت تاريخ التحميل 10-05-2017 الموقع : http://www.alashraf-leb.org/docs/Awkaf/wakuf_definition/Wakuf_Def.htm

[2] -سورة الأنفال/75

[3] - سورة المائدة/2

[4] - حياة بنت مناور بن فرحان الرشيدي، تأسيس العمل الوقفي المؤسسي لتنمية مستدامة " رؤية تاريخية "كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى مكة الكرمة-2017 على النت الموقع

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/02/ورقة-عمل-تأسيس-العمل-الوقفي-المؤسسي-لتنمية-مستدامة-د.-حياة-الرشيدي.pdf

[1] - د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي،أثر الوقف في التنمية المستدامة ،بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلاميالمنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 28/27 نوفمبر 2012.ص15

الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)

5- 3-أنواع الوقف من حيث الواقف: هنا نشير الى من يقوم به كشخص أو مجموعة أشخاص :

واحد " يقوم به شخص واحد"

مشترك يشترك في تأسيسه أكثر من واحد.

ولابد أن يكن حال الواقف ميسور ماديا واجتماعيا فالشراكة المجتمعية مطلب

المبحث الثاني

الآثار التنموية للوقف. يجب الإشارة أولا إلى أن مفهوم التنمية بأبعادها المتعددة بالمجالات المختلفة لتدخل الوقف.

1-**مفهوم التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية** :تطور وبشكل ملحوظ مفهوم التنمية من صورتها التقليدية والذي كان يختصرها في جانبها الاقتصادي دون الجوانب الأخرى ليصل في الوقت الحالي إلى مفهوم أكثر انسجاما مع روح العصر ومتطلبات البشر في مفهوم جديد تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقاريره الدورية منذ عام 1990 يسمى التنمية البشرية، فمن المفترض أن التنمية الاقتصادية تتبع المبادئ الاقتصادية المعروفة ،وكان التخطيط الاقتصادي (الخطط الاقتصادية) أحد أدوات التجسيد النهائي لتحقيق هذه المبادئ على المستوي الكلى ، كما أن تحليل نسب المنافع للتكاليف هو الطريقة الرئيسة على مستوى المشاريع أو المستوي الجزئي، وحيث أن كثيرا من الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والايكولوجية يقع خارج نطاق "النظام الاقتصادي" الذي تغطيه هذه المبادئ .فان هذه النواحي تعتبر خارجيات*، يتم تناولها على حدى، وبوصفها فكرة لاحقة

* -نعني بالخارجيات: الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والايكولوجية والتي تقع خارج النطاق الاقتصادي.

في اغلب الأحيان. كذلك فان الإنسان والمؤسسات الاجتماعية يعتبران من بين وسائل التنمية ومعوقاتها، وهما لا يظهران عادة ضمن الأهداف المباشرة للتنمية الاقتصادية والتي تقتصر بشكل عام على متغيرات الإنتاج، وفي بعض الأحيان، على متغيرا التوزيع أيضا. ومن المفترض هنا إن تحقق أقصى مستويات الرفاه البشري، من خلال تحقيق هذه الأهداف عن طريق عمليات اقتصادية سليمة.[1]

أما "التنمية البشرية" فإنها تسعى إلى إدماج ما يسمي بالخارجيات، كما تعتبر أن العناصر البشرية والمؤسسة، هي غايات مباشرة فضلا عن كونها وسائل، وتعتبر أيضا، أن المبادئ والأهداف الاقتصادية، رغم صلحها بشكل عام ليست الوحيدة في هذا المجال. ففي بعض الحالات، من المستحسن أن تكون العائدات الاقتصادية اقل من حدها الأقصى، وذلك للوفاء بهدف اجتماعي، قد يتعذر تلبيته بشكل مرضي دون تضحية اقتصادية، وبالطبع فان التضحية الكاملة بالناتج الاقتصادي من اجل الوفاء المباشر بالاحتياجات الاجتماعية، تبقي أمر غير مرغوب فيه مطلقا، لان نتائجه ستكون سلبية، حتى على المدى القريب .ولذا، فان الهدف، هو إيجاد التوازن الأمثل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و هكذا فان الفرق الأساس بين التنمية الاقتصادية والبشرية يتمثل، في أن الثانية لا تقبل افتراض الأولى بأن الحد الأقصى للرفاه الاجتماعي يتحقق من خلال تحقيق الحد الأقصى للعائدات الاقتصادية، وتعتبر أن الوصول إلى الهدف يستلزم أحيانا، قرارات استثمارية لا تؤدي بالضرورة لتحقيق الحد الأقصى للنسب الاقتصادية بين المنافع والتكاليف.[2]

2- دور الوقف في ضمان الحاجات الأساس للفقراء : عندما تكون التنمية عاجزة عن تلبية الاحتياجات الأساس لأفراد المجتمع أو عندما يتم توزيع عوائد النمو بشكل غير عادل وتقصر منافعه المجتمعية على فئة دون غيرها من الأفراد هنا تصبح الحاجة أكثر من ملحة في البحث عن المصادر الأخرى ذات المنافع المجتمعية لتلك الفئات التي غيبتها قصور الإمكانات أو إرادة البشر الناجمة عن التوزيع غير العادل لثروة المجتمع او عوائد النمو الاقتصادي وفي بلداننا العربية التي لا تمتلك أدوات الإنتاج و تخفق برامج التنمية بها وتتأكل ثروتها المادية المتأتية من موادها الخام والمهدورة في المشاريع الهامشية غير المجدية او التي تحول الى فئات تحضي بالنفوذ والسلطة او من يدور في فلكها هنا تكون الحاجة ملحة في تثمين الأوقاف للتكفل بالحد الأدنى من الاحتياجات الأساس لهذه الفئات المهمشة .

---

[1]- رياض طبارة-تنمية الموارد البشرية وأبعادها السكانية في الوطن العربي -ندوة تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-الكويت 1987-ص: 229

[2]– نفس المرجع السابق -ص:230

3-دور الاجتماعي للوقف : إن التنمية في المفهوم الإسلامي تقوم بالدرجة الأولى على العنصر البشري مرتكزًا ووسيلةً، وهدفًا، وتحقيق التنمية البشرية يَنبني على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، كفاية المسلم في دينه، وماله، ونفسه، وعقله، ونسْله، من خلال تنمية مجموعة من المجالات: مجال تنمية الحياة الدينية، ومجال تنمية الحياة الثقافية والتعليمية، ومجال تنمية الأحوال الصحية، ومجال التنمية الاقتصادية، وتوفير مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسبٍ لتحقيق التنمية الشاملة، ومؤسسة الوقف هي من المؤسسات النشطة، التي يجب ان تسهم في تحقيق هذه التنمية الشاملة، وتغطية نفقات عدة مجالات ومَرافق. حيث

"تتمثَّل أهمية الوقف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وتَندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفْعه عامةَ الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرَّها الإسلام، وحضَّت عليها النصوص الشرعية. وقد ساهمت الأوقاف -باعتبارها صدقةً جاريةًفي تنمية مجال الرعاية الاجتماعية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، فلم يَخْلُ بلد إسلامي ولا عصر من عصور الإسلام، من إنجاز مشاريع لكفالة المُعْوِزين والمحتاجين كفالةً تضافَرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأُمراء".[1]

4-الدور الاقتصادي للوقف : لاشك ان الدور الاقتصادي للوقف يبنى على ما يوفره الوقف من مصادر مالية يمكن ان تسهم في تمويل التنمية والمساهمة في المشروعات الاستثمارية ، اذا لم يكن هناك ما يمنع من الموانع الشرعية ، ولكون اغلب الدول الإسلامية والعربية تعاني من نقص في التمويل وتضطر في كثير من الأحيان الى الاستدانة الداخلية أو الخارجية وهذه الأخيرة تكبل إرادة الدول وتسمح بالتدخل في شؤونها الوطنية ، فمن باب أولى هو تنمية وتثمين الوقف وجعله رافد مهما من مصادر التمويل بما يمكنه أن يسهم في دعم التنمية سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الوطني أو حتى في زيادة فرص التشغيل وكبح جماح البطالة والتي تعتبر إحدى العوائق الأساسي في التنمية وهي السمة التي تطبع الاقتصاديات النامية والمتخلفة

و تزرع شرورها داخل المجتمع، وتفكك من روابطه وقيمه وتكبح ارادته في التطور والرقي وتخلق المزيد من الاضطرابات الاجتماعية التي تهدد كيان الدول وما الأحداث المستجدة بالكثير من الدول العربية والإسلامية ببعيدة عنا .

---

[1] -د. صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية الرابط "

/http://www.alukah.net/culture/0/41786

5-الأدوار المستحدثة للوقف: مع تطور الحياة وتشعب مجالاتها ومع الاجتهادات الفكرية للعلماء المسلمين فتحت أبواب جديد ومجالات مختلفة لما يمكن ان يسهم فيه الوقف أو يخدمه منها .

أولا: تنمية راس المال البشري: لقد طرح المفكر الاقتصادي (ثيودور شولتزschultz) منذ عام 1960 مفهوما (لرأس المال البشري (Humain capital) عادا إياه ذلك الخزين من القدرات البشرية المنتجة اقتصاديا، موضحا أن تلك القدرات لا تخرج عن كونها مزيجا من القابليات الموروثة طبيعيا مضافا إليها (الاستثمار) في القوة البشرية، إذ يندرج ذلك الاستثمار ليشمل الإنفاق على التعليم والتدريب على الأعمال فضلا عن الصحة والغذاء، وان مثل هذا الإنفاق لابد من أن يؤدي زيادة الطاقة الإنتاجية المستقبلية، على حساب الإنفاق الاستهلاكي الجاري، وطالما أن خزين راس المال يندثر بمرور الوقت، فان تزايد ذلك الخزين سيكون منقاد بشدة إلى الاستثمار الكلي فيه، وعلى نحو لابد من أن يفوق مستوى الاندثار لتكوين ما يسمى بصافي الاستثمار البشري، وعلى وقف معدلات إيجابية .1

أما بخصوص الاستثمار في راس المال البشري، فقد خلصت دراسات نظرية وميدانية كثيرة، إلى أن الاستثمار في الصحة والتعليم والإعداد المهني والتدريب على المهارات والبحث والتطوير، من شانه أن يزيد كثيرا من فرص العمل أمام الناس، ويحسن من إنتاجيتهم، فعلى الصعيد النظري يمكن القول بان الناس المهرة والأصحاء والذين تلقوا تعليما مناسبا يكونون في وضع افضل من غيرهم، مما يمكنهم من السيطرة على مقدر اتهم،ومن المرجح كذلك أن يجد هؤلاء فرصا للعمل تحقق لهم أجور افضل .2

وتقدم أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، المثال في ذلك إذ تتناول العلاقة الإيجابية بين الاستثمار في رأس المال البشري والتوسع في دائرة العمل المنتج، وزيادة الإنتاجية ففي بلدان النمور الأسيوية شكل الاستثمار في رأس المال البشري عاملا للإنتاج بديلا للموارد الطبيعية، فالميزة النسبية في التصنيع لبلد يفتقر إلى الموارد الطبيعية ككوريا الجنوبية أو سنغافورة، إنما تقوم بالدرجة الأولى على وجود قوى عاملة تتمتع بمستوي تعليمي رفيع.

---

1) – P(1-1717 -SCHULTZ t(1961)- investment in human capital-American Economic-review vol

2- نجيب عيسى-قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية- الأمم المتحدة 1997 مع- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- نيويورك -ص :15

ثانيا : الوقف والتعليم .

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان

المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة. ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم. وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة. ولكن ما هو الأثر الاقتصادي المتولد من هذه النتيجة؟((إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ؛ إذ عملوا تجاراً ، وكتبة ، ومحاسبين ، وصيارفة ، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع)) .[1]

ثالثا : الوقف والصحة : تعد التغذية السليمة والمساكن الصحية والنظافة والعلاج عناصر ومقومات الصحة. ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفاً عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

وكل يدخل ضمن ما يسمى بالخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساس للأفراد من تأمين غذاء سليم، وتوفير سكن صحي، والاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية.[2]

المبحث الثالث: بعض التجارب الدولية في تثمين الوقف: في العصر الحالي لم يحظ موضوع الوقف في الكثير من الدول العربية بأهمية كبيرة وقد سعت كثير من دول حديثة النشأة البحث عن مصادر التمويل التقليدية خصوصا لمرافقها العامة وهذا القصور في هذا الاهتمام ينطلق من ثلاثة أبعاد أساس:

البعد الأول: يرتبط بنظرة التبعية التي تتعامل بها الكثير من الدول العربية بعد خروجها من ربقة الاستعمار واعتمادها النماذج الغربية والشرقية في اقتراح الحلول التنموية والاستثمارية ومنها من دخلت في متاهات المديونية بشكل مضاعف وعجز دائم

---

[1]-الدكتور أيمن محمد العمر، مرجع سابق. ص 30

[2] –نفس المرجع السابق ص: 31

ومع ذلك اقتصرت النظرة في الحلول على الوصفات الغربية سواء من الجهات الدولية للتمويل كصندق النقد والبنك الدوليين أو الجهات الخاصة الدائنة الدولية.

البعد الثاني : نابع من الاستصغار والتقزيم في النظرة الى البحث في الحلول الشرعية الإسلامية ومازالت الكثير من الأفكار تدور في هذا الفلك ولم تشجع الكثير من الحكومات العربية والإسلامية حتى في ميدان البحث مثل الدراسات والأبحاث ، ومازالت تنظر بنظرة القصور والعجز اللهم الا بعض المبادرات الخاصة في بعض البلدان أو تلك التي قامت بها هيئات مستقلة بارداه ذاتية وفي كثير من الأحيان توضع بعض القوانين ببعض الدول العربية كمثبط في إدارة مثل هذه الجوانب إن لم تكن تمنع بالأصل مثل هذه المبادرات وتعتبرها خروج عن إرادة الدولة .

البعد الثالث : هو عامل الريع، ارتبط استمرار الدولة وقيامها وتنميتها بمورد أساس هو النفط هذا المصدر الكبير للدخل لبعض للدول و من ثم الافراد والمؤسسات وتوفر هذه الثروة في الكثير من البلدان العربية وارتفاع سعرها قزم حتى من مكانة التنمية بحد ذاتها وأصبحت الكثير من الدول العربية تعتمد بشكل رئيس في دخلها واستمرارها على إيرادات النفط وتدحرجت مكانة المصادر الأخرى .فقط يعلو الحديث عن تنويع مصادر الدخل عن انخفاض أسعار النفط وتسكت اغلب الأصوات بمجرد ارتفاعه وأصبحنا اسيرين لهذا المصدر الذي يسقط الحكومات أحيانا عند انخفاض سعره و تتفشي كل مظاهر التبذير والترف والفساد عند ارتفاع سعره ولم نحقق على طول فترات الاستقلال الا النذر القليل من التنمية بالرغم من كل الأموال التي تدفقت علينا من هذا المصدر.

1-**التجربة التركية في الوقف:** تمثل التجربة التركية في تثمين وتفعيل في الوقف تجربة رائدة من بين التجارب التي سنقوم بعرضها حيث عمل العثمانيون حكومة وشعباً على إبقاء بعض المواقع في وسط المدينة لخدمة الإسلام، وخُصص بعضها لخدمة الحرمين الشريفين والدعوة لدين الله، وقد تميّزت هذه الأوقاف بأنها مدرّة (إيجارات دائمة) ولا تحتاج إلى صيانة من قبل الموقف؛ نظراً لكونها محلات أو مساكن ضيافة يعمل المشغل على المحافظة عليها كجزء من التزاماته.

الجميل أيضاً أن هذه الأوقاف بقيت عصوراً متعددة تُعنى بالتعليم والتدريس للعلوم بأشكالها المختلفة، بما فيها العلوم الإسلامية، إلى أن وقعت بيد الحكومات العلمانية، فكان وأدها.

فقد كانت مدن تركيا ومدينة إسطنبول بالخصوص تشغل الأوقاف حيزاً كبيراً فيها، وقد امتد ريع بعضها الى إحدى دول الجمهوريات الإسلامية (أوزبكستان) عندما تحرروا من وطأة الحكومات الشيوعية فهرعوا إلى إخوانهم في الأوقاف التركية بطلب القيام بحق

الدعوة وتعلّم القرآن الكريم والسنة المطهرة، فما كان منهم إلا أن قدموا لهم المال والدعاة، وقد انتهت بها الأمور حاليا إلى أن أوقافنا نمت لتُصرف على الدعوة في الصين، وهي اليوم تنشأ أول وقف لها في بكين.

2-**التجربة الهندية في الوقف**: من التجارب الحية ايضا تجربة الهند في تنمية الأوقاف عبر القروض الصغيرة، فقد أنشأت برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحصرية وخصصت له منحة مالية قدرها 500.000 روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لتمويل مشروعات وقفية في المدن، وقد استطاعوا أن يصلوا بالمبلغ إلى 150 مليون روبية خلال 25 عاماً، وبقي المبلغ إلى تاريخه مستثمَراً في القروض الوقفية، وعوائده رأسمال للصندوق.

أخيراً؛ لا يخفى عليكم دور البنوك والمؤسسات المالية في تطوير ومساندة القطاع الوقفي في الدول الغربية، فالصناديق الوقفية هي نموذج للتعاون، والنماذج متعددة في الشراكات وإصدار الأسهم الوقفية وإعطاء الأولوية في الاكتتابات وتطوير الكوادر دون مقابل دعماً وتقوية للقطاع.1

3-**التجربة الماليزية في الوقف**: يستطيع أي زائر للحرمين الشرفين خلال مواسم العمرة او الحج أن يلحظ ذلك الاختلاف الشاسع بين سلوك الحجاج على اختلاف مشاربهم وبين الحجا ج او المعتمرين القادمين من ماليزيا ،وهذا السلوك الحضاري التي ينفرد به هذا الشعب هو أيضا ما تلمسه داخل ماليزيا التي تقيم فيها إثنيات متعددة لا يشكل الملايو يون المسلمون الا نسبة 56 %في من تعداد السكان .اذن هي محصلة تجربة رائدة تنتهجها الحكومة الماليزية في هذا المجال فالحكومة الماليزية تبنت في عام 1963م تأسيس صندوق استثماري تحث كل ماليزي ينوي أداء فريضة الحج أن يمر عن طريق "تابونغ حاجي" أو صندوق الادخار للحج, وهو مؤسسة شبه حكومية مفوضة بالاعتناء بشؤون الحج والحجيج في ماليزيا.

وتبدأ مهام هذه المؤسسة وارتباطها بالحاج الماليزي في كثير من الأحيان منذ ولادته، حيث تفتح العائلة حساب ادخار للمولود الجديد في هذه المؤسسة غير الربوية بمبلغ زهيد، وتحافظ على أداء أقساطه الشهرية التي قد لا تتجاوز دولارين أو ثلاثة شهريا، إلى أن يجتمع له مبلغ يفي بمصاريف حجه إذا كبر واشتد عوده.

وتعود فكرة إنشائها إلى الاقتصادي الماليزي أنكو عزيز الذي دعا عام 1959 إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها.

---

[1] - د سامي تيسير سلمان، تجربة الوقف، مجلة البيان العدد 312 شعبان 1434هـ، يونيو - يوليو 2013م. الموقع:
http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2835

وقد حظيت المؤسسة بموافقة شيخ الأزهر الأسبق آنذاك الإمام محمود شلتوت إبان زيارته لماليزيا عام 1962، إذ قال عنها "إنها خطة مقبولة شرعًا وسيجني منها المسلمون نفعا كثيرا", وطالب بتنفيذها فورا.

3-1-ادخار واستثمار: بدأت هذه المؤسسة أعمالها عام 1963 بمشاركة نحو 1281 مواطنا استثمروا نحو 46.6 ألف رنيغت (الدولار الآن يساوي حوالي 4 رينغت في 2017) , بينما يربو عدد المشتركين فيها حاليا على 4.5 ملايين ماليزي يستثمرون أكثر من 3.3 مليارات دولار.

وكان الماليزيون قديما يبدؤون بادخار أموالهم بطريقة تقليدية منذ الصغر من أجل أداء فريضة الحج، وكانوا لا يودعونها في البنوك مخافة أن تختلط بأموال الربا. إلى أن جاءت فكرة الصندوق الذي عمل على تسهيل أداء فريضة الحج واستثمار الأموال المدخرة في آن واحد بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويقدم الصندوق اليوم خدمات الادخار والاستثمار معًا، ويمكن لأي شخص ماليزي مسلم أن يفتح حسابًا، ويستطيع المشترك أن يسحب بعض الأموال في أي وقت شاء داخل ماليزيا وكذلك أثناء فترة أداء الحج داخل المملكة العربية السعودية. و"مؤسسة"تابونغ حاجي" تقدم دورات تدريبية على أداء مناسك الحج للحجاج كل عام قبل أشهر من سفرهم للديار المقدسة «ويحاضر فيها علماء من ذوي الاختصاص. ويتم تدريب الحجاج على أداء تلك المناسك بشكل عملي حول مجسمات للكعبة وحجر إسماعيل ومقام إبراهيم ورمي الجمرات، ويرتدون أثناء أداء الشعائر التدريبية ملابس الإحرام ليعتادوا عليها.

كما تعقد المؤسسة التي اختارت "حي على الفلاح" شعارا لها، مؤتمرا سنويا للحجاج يتم فيه تكريمهم والاستماع إلى شكاويهم وملاحظاتهم خلال موسم الحج لتقييم عملها.[1]

-ب**عض التجارب الغربية للوقف**: باردات بعض الهيئات وحتى المؤسسات الكنسية والمؤسسات التعليمة العليا وأيضا ما يسمى جمعيات المجتمع المدني بإقامة مشروعات وقفية في بعض البلدان الغربية اسوة بالتجربة الإسلامية وتوجد بعض المؤسسات الوقفية في الغرب على شكل جامعات أو مستشفيات أو شركات أو أسهم في شركات، وتزاول أعمالها وأنشطتها التجارية غالباً على اعتبار أنها مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب. وهناك أنواع كثيرة من الأوقاف، من أبرزها:[2]

---

[1]-تابونغ حاجي ... الحج بنكهة ماليزية ...الجزيرة نت تاريخ التحميل 11-05-2017 .الموقع
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/11/2/تابونغ-حاجي-الحج-بنكهة-ماليزية/

[2]-https://ar-ar.facebook.com/notes/غسان-الزيود/تجربة-الغرب-الوقفية-على-الجامعات-لماذا-لا-يستفاد-منها-في-الجامعات-الأردنية/10154132009834411

1-1-تجربة الولايات المتحدة :تحتل الولايات المتحدة الأمريكية حالياً مركز الريادة من حيث هيكلة برامج الأوقاف، إضافة إلى مستوى التمويل الصادر عنها. وبينما تُقدر قيمة الإيداعات الوقفية في جامعات الولايات المتحدة الأمريكية بمليارات الدولارات، فإنها تتفاوت بصورة كبيرة من جامعة إلى أخرى. وقد سجلت أعلى وديعة وقفية في جامعة هارفارد (كامبريدج، ماسوشيتس) بقيمة تزيد على " 25بليون دولار"، تليها جامعة يال (نيو هافن، كانيكتيكيت) بقيمة تزيد عن " 15بليون دولار"، ثم جامعة ستانفورد (ستانفورد، كاليفورنيا) بقيمة تتجاوز عن " 12بليون دولار"، ثم جامعة برينستون (برينستون، نيو جيرسي) بقيمة تزيد عن " 11بليون دولار"، ثم جامعة تكساس (أوستين، تكساس) بقيمة تزيد أيضاً عن " 11بليون دولار". وبوجه عام، يُقدر عدد الجامعات الأمريكية التي تزيد إيداعاتها الوقفية على " 5مليارات دولار" بسبع جامعات، بينما يصل عدد الجامعات التي تزيد أوقافها على "ملياري دولار" إلى ست وعشرين جامعة، والتي تزيد أوقافها على "مليار دولار" إلى أكثر من خمسين جامعة.

1-2-التجربة الأوروبية: انحصرت أهم التجارب الأوروبية للأوقاف في المملكة المتحدة وسويسرا. فقد بلغت قيمة الأوقاف بجامعة كمبريدج بالمملكة المتحدة حوالي " 6مليار دولار أمريكي"، تليها جامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة بقيمة تزيد عن " 5بليون دولار"، فالمعهد السويسري للتكنولوجيا بقيمة تقترب من "مليار دولار."

1-3-التجربة الكندية: للجامعات الكندية تجارب ناجحة في تطبيق نظام الأوقاف الجامعية حيث تقدر قيمة الأوقاف في جامعة تورنتو بقيمة تزيد على "مليار ونصف دولار"، وتقدر في جامعة ماك غيل بقيمة تزيد على " 800مليون دولار"، وفي جامعة بريتش كولومبيا تقدر بقيمة تقترب من " 700مليون دولار."

1-4-التجربة الأسترالية: تقدر قيمة الأوقاف في جامعة ملبورن الأسترالية بقيمة تقترب من " 900مليون دولار"، وتقدر في جامعة سيدني بقيمة تزيد عن " 800مليون دولار". وتسعى عدة جامعات أسترالية أخرى كجامعة غرب استراليا وجامعة استراليا الوطنية إلى إنشاء برامج أوقاف جامعية في المستقبل القريب.

1-4-التجارب الآسيوية: هناك العديد من التجارب الناجحة للأوقاف الجامعية عبر القارة الآسيوية، من أهمها: جامعة كيوتو اليابانية التي تُقدر قيمة أوقافها بأكثر من "ملياري دولار"؛ وجامعة سنغافورة الوطنية التي تزيد قيمة أوقافها على " 600مليون دولار.

الخلاصة: العبر والدروس المستفادة إن اقتصار الامر على بعض التجارب والشواهد لا يخفى عن عقولنا واذهننا كم هي التجارب الناجحة والإنجازات المحققة، وكم من مورد اهملناه لنا فيه خير كثير ،ونحن باعتبارنا مسلمين ونعتقد جازمين ان حياتنا الاخروية لا تستقيم الا باستقامة حياتنا الدنيوية فالواجب يحتم علينا أن نسعى في كل سبل الخير لان ذلك سيشكل لنا رصيدنا إضافيا من الحسنات الاخروية التي قد لا يعيها المسلم حق مكانتها في غمرة الحياة اليومية ومتطلباتها ولكنه بالنهاية هي ذلك المعين الذي لا ينضب من حسناته في وقت تكون الحاجة اكثر من ملحة ويكون البشر برمتهم يتمنون لو فعلوا كذا وكذا وأهملوا أمور كثير نعطيها في حياتنا الدنيوية مكانة الأولية رغم دونيتها وربما قد لن تجلب لنا الخير الدنيوي والاخروى. والمسلمين عموما مطلوب منهم تمكين دينهم ليس بالأقوال وإنما بالأفعال والاعمال الخيرية على وجه التحديد ، وماهده الصفة السيئة اللصيقة بالمسلمين والإسلام والتي أصبحت لصيقة بهم و العالم برمته ينظر بنظرة الريبة والخوف من كل ما هو إسلامي الا مثالا حيا عن سوء تصرفاتنا وأقوالنا التي لا تطابق أفعالنا ولا متطلبات شريعتنا وتاه الكثير من أشباه علماء الإسلام في زيادة سعه الهوة وبعث سبل الاختلاف وطغت الشخصانية على العقلانية والموضوعية واصبح كل مسلم ينظر الإسلام من منطلق اهوائه وميوله ومصالحه لا تعنية العدلة ولا الحقيقة بقدر ما تعنيه مصالحة الضيقة الانية ونزواته الشخصية لذلك فقد قدمنا لغيرنا صورة قاتمة سيئة عن المسلمين والإسلام في الوقت الذي اثرى الكثير من علماء الغرب والشرق على جهلهم بالإسلام لقيم إنسانية راقية وأعطوا مثالا حيا لقيم التسامح والعدالة والحق والإنسانية والتي تكاد تغيب في كثير من بلداننا الإسلامية والتي نحن احق بتقديمها الى العالم وليس الامر كما هو واقع حاليا .

لذا نختتم مداخلتنا بمجموعة توصيات لعلها تكون مفتاح لتنمية الوقف وتفعيل دوره الوطني ووكذا على مستوى العالم الإسلامي برمته منها :

بعث ثقافة الوقف وذلك من خلال تكثيف الملتقيات العلمية التي تزيد من الثراء الفكري له وتقدم خيرة التجارب العملية.

فتح باب الاجتهاد في هذا الميدان من ميادين الخير.

حصر وطني لما يمكن اعتبار وقفا في جميع الدول العربية والإسلامية وتثمينه.

توسيع تعميم تطبيقات الوقف في شتى الدول والميادين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الاقتداء بالتجارب الناجحة ووضعها موضع التطبيق في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

دراسة التجارب الغربية في هذا الباب ونزع عنها الشوائب التي لا توافق مع شريعتنا وتثمين ما فيها من خبرات يمكن الاستفادة منها.

وضع الحوافز المادية في ميدان البحوث من خلال تقديم الجوائز لأحسن البحوث والدراسات في هذا الميدان.

دعون القائمين على تسيير وإدارة شؤون الوقف في العالي العربي والإسلامي بتقديم خبراتهم العملية في هذا الباب .

المراجع والهوامش:

1- شرح الزركشي على مختصر الخرقي268/4،على النت تاريخ التحميل 10-05-2017 .....الموقع
2- http://shamela.ws/browse.php/book-21743#page-2111
3- .سورة آل عمران الآية 92
4- - سورة البقرة الآية 177
5- - بن مشرننخيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية جامعة أبي كر بلقايد، تلمسان.كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2012-2011
6- د. كمال الحوت، الوقفوأحكامه، موقع جمعية الاشتراق -مقال على النت: تاريخ التحميل 10-05-2017 الموقع:
7- http://www.alashraf-leb.org/docs/Awkaf/wakuf_definition/Wakuf_Def.htm
8- سورة المائدة الآية 2
9- - حياة بنت مناور بن فرحان الرشيدي، تأسيس العمل الوقفي المؤسسي لتنمية مستدامة " رؤية تاريخية "كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى مكة الكرمة-2017 على النت الموقع
10- http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/02/ورقة-عمل-تأسيس-العمل-الوقفي-المؤسسي-لتنمية-مستدامة-د.-حياة-الرشيدي.pdf
11- . عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي،أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلاميالمنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 28/27 نوفمبر 2012.
12- رياض طبارة-تنمية الموارد البشرية وأبعادها السكانية في الوطن العربي -ندوة تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-الكويت 1987-
13- -د. صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية الرابط "
14- /http://www.alukah.net/culture/0/41786
15- 17-SCHULTZ t(1961)- investment in human capital-American Economic-review vol – P(1-17)
16- نجيب عيسى- قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية- الأمم المتحدة 1997 مع- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-نيويورك
17- - الدكتور أيمن محمد العمر. الوَقف ودوره في التنمية الاقتصادية على النت الموقع
18- https://www.google.dz/search?q=الدور+الاقتصادي+للوقف==oq&الدور+الاقتصادي+للوقف&aqs=chrome..69i57.10055j0j8&sourceid=chrome&ie=UTF-8
19-
20- د سامي تيسير سلمان، تجربة الوقف، مجلة البيان العدد 312 شعبان 1434هـ، يونيو - يوليو 2013م.الموقع :http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2835
21- تابونغ حاجي ... الحج بنكهة ماليزية ...الجزيرة نت..... تاريخ التحميل 11-05-2017 .....الموقع :
22- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/11/2/تابونغ-حاجي-الحج-بنكهة-ماليزية/
23- https://ar-ar.facebook.com/notes/غسان-الزيود/تجربة-الغرب-الوقفية-على-الجامعات-لماذا-لا-16-
24- 10154132009834411/يستفاد-منها-في-الجامعات-الأردنية